الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2015/36

الجمعية العامة

Distr.: General
7 December 201
Arabic
Original: Spanish

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثالثة والسبعين (٣١ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥)

الرأي رقم ٢٠١٥/٣٦ بشأن السيدة أَرَنثاثو ثولويتا أَموتشَستيغي (إسبانيا)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل، ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/١ ومددها لثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ثم مددها لثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢- وأحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/30/69)، إلى حكومة إسبانيا في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، البلاغ المتعلق بأَرَنثاثو ثولويتا أَموتشَستيغي. وردت الحكومة على البلاغ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٤- وفقاً للمعلومات المقدمة من المصدر في رسالة الادعاء التي بعث بها، أُلقي القبض على السيدة ثولويتا، البالغة من العمر خمسين عاماً، وهي محامية إسبانية الجنسية وعضو في نقابة المحامين في بيثكايا، في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠ أثناء تنفيذ قوات الحرس المدني عملية لمكافحة الإرهاب.

٥- وأمر القاضي فيرناندو غرانديه - مارلاسكا، رئيس محكمة التحقيق المركزية رقم ٣ التابعة للمحكمة الوطنية، بإيداعها في السجن في إطار الإجراءات التمهيدية للقضية رقم ٤٩/٢٠١٠.

٦- وعقب الإفراج عن السيدة ثولويتا بشروط، ألقت القبض عليها مجدداً في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ في مكتبها، الكائن في شارع إلكانو ديه بيلباو، مجموعةٌ كبيرة من أفراد قوات الحرس المدني المدجّجين بأسلحة كثيفة. وأمرت محكمة التحقيق المركزية رقم ٦ أيضاً بتفتيش مكتبها، ثم بتوسيع نطاق التفتيش ليشمل مكاتب محامين آخرين. فنُفذت عمليات التفتيش في الفترة من ٨ إلى ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وصودرت وثائق ومواد حاسوبية متعددة من جملتها استراتيجيات للدفاع القضائي وأدلة وملفات قضائية.

٧- وقد كان لعملية التفتيش طابع استطلاعي وبلا قيود، فشملت ملفات جميع الموكِّلين وانتهكت مبدأ سرية المعلومات بين الموكّلين ومحاميي الدفاع. فأعرب ممثّل رئيس نقابة المحامين، السيد رامون لاساغاباستير، عن احتجاجه على ذلك. وبعد شهور، في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤، شرع مأمور الضبط القضائي في فتح الصناديق المحتوية على الوثائق التي صودرت.

٨- ويؤكد المصدر أن جهاز الاستخبارات الوطني كان يتنصّت على اتصالات السيدة ثولويتا الهاتفية قبل إلقاء القبض عليها وتفتيش مكتبها. ويفيد بأن جريدة *'إلموندو'* تشير في عددها المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى محادثاتٍ سجّلتها أجهزة مكافحة الإرهاب.

٩- وعقب انقضاء مدة احتجاز السيدة ثولويتا لدى الشرطة في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، عُرضت على القاضي الذي كان قد أمر باحتجازها، السيد إلُوي بيلاسكو. وأثناء الجلسة التي أدلت فيها بأقوالها أمام المحكمة، نفت السيدة ثولويتا الاتهامات التي نُسبت إليها نفياً باتاً. إلا أن القاضي حكَم بسجنها احتياطياً دون إمكانية الإفراج عنها بكفالة بتهمة الانتماء إلى تنظيم مسلّح، استناداً إلى المادتين ٥١٥-٢ و٥١٦-٢ من القانون الجنائي، وأمر بإيداعها السجن. وبالتالي، توجد السيدة ثولويتا حالياً رهن السجن المؤقت بنفس التهمة التي كانت قد وُجهت لها من قبل فأُفرج عنها.

١٠- ويؤكد المصدر أنه بعد الأمر بسجن السيدة ثولويتا احتياطياً كتدبير لا يمكن تلافيه بدفع كفالة، نُقلت إلى سجن إستريميرا (بمحافظة مدريد) حيث أُودعت فوراً رهن الحبس الانفرادي. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٤، نُقلت إلى سجن 'الميناء الثالث' بميناء سانتا ماريّا (بمحافظة قادس)، على بُعد أكثر من ٩٦٠ كيلومتراً من محل إقامتها ومقرّ عمل محاميها. وفُرض عليها النظام المنصوص عليه في المادة ١٠ من قانون العقوبات العام والمادتين ٩١-٢ و٩٤ من لائحة العقوبات. فمع أن السيدة ثولويتا لم تكن قد حوكمت بعد، ورغم حقها في قرينة البراءة، أُخضعت لنظام حبس مشدَّد جداً، لتعاني من أقصى درجات العزل والبُعد عن مدينتها الأصلية ومحيطها الاجتماعي والأسري. وظلّت منذ احتجازها رهن الحبس الانفرادي، وحيدةً ومعزولة عن جميع السجناء.

١١- ويرى المصدر أن إلقاء القبض على السيدة ثولويتا وإبقاءها رهن السجن الاحتياطي تدبيران تعسفيان ومخالفان للقانون، طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان واجبة التطبيق في القضية. ويؤكد أنه لا يوجد سبب وراء احتجاز هذه المحامية بتهمة ارتكاب جرائم جسيمة لا أساس لها، وإنما يُعزى حبسُها إلى مصالح أو دوافع سياسية زائفة. إذ يرى أن إلقاء القبض على السيدة ثولويتا وإحالتها إلى القضاء قد نُفّذا انتقاماً منها لمزاولتها مهنة الدفاع عن أشخاص متورّطين في دعاوى تتعلق ظاهرياً بمكافحة الإرهاب. فما فتئت السيدة ثولويتا تزاول عملها كمحامية وتباشر الدفاع أمام المحاكم المختصّة بمهنيةٍ تامة واحترامٍ صارم لمبدأ الشرعية.

١٢- ويؤكد المصدر أن السيدة ثولويتا لم تمسّ قط بحقوق الآخرين أثناء مزاولة مهنتها كمحامية ولا أثناء دفاعها عن حقوق الإنسان في حالات الإبلاغ عن انتهاكات منسوبة إلى الدولة أو إلى قواتها وأجهزتها الأمنية. كما لم تُل قط بالأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة ولم تتورّط في أي أعمال دعائية تحض على الحرب أو تبرّر الكراهية الوطنية أو العرقية أو الدينية، قد تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف.

١٣- ويبيّن المصدر أنه صحيح أن هذه المحامية قد كرّست نفسها لعدد لا حصر له من القضايا ذات المضمون السياسي بدرجة كبيرة، وهي بذلك تمارس حقها الصِّرف في مزاولة مهنة الدفاع فيما تراه ملائماً من القضايا وحريةَ التعبير ومزاولة المهنة. إلاّ أنه من الصعب، نظراً لعمومية الاتهامات المنسوبة إليها وافتقارها إلى التحديد، أن يُستدل منها على أنها قد ارتكبت أفعالاً إجرامية. فالأفعال المنسوبة إليها - أو بالأحرى انعدامها - لا يمكن أن تكون مبرراً كافياً لتمديد مدة سجنها احتياطياً.

١٤- ويوحي عمل السيدة ثولويتا القضائي شبه اليومي لدى المحكمة التي تنظر في القضية المرفوعة عليها (المحكمة الوطنية)، وتحديداً لدى المحكمة التي باشرت التحقيق الأولي، بأن اللجوء إلى تدبير الاحتجاز، بل تحت نظام العزل، ثم السَّجن الاحتياطي الانفرادي، مخالفٌ لمبدأ التناسب. فلا وجود لأي عناصر قد تمسّ بالتزام السيدة ثولويتا بالمثول أمام القضاء وهي التي مثُلت أمامه في إطار عملها طوال عقود. كما أن لا مبرّر إطلاقاً، حسب المصدر، لتحاشي مراجعة تدبير السجن الاحتياطي الذي لا تزال المحامية رهنه حتى اليوم بذريعة "احتمال هروبها" دون تحديده أو إسناده إلى أساس، وهي ذات السلوك المهني المعروف والمعترف به تماماً لدى جميع المهنيّين العاملين في تلك المحكمة.

١٥- ويؤكد المصدر أن هذه القضية تكشف عن حالة استخدام تعسفي لتدبير السجن الاحتياطي. فخلفية السيدة ثولويتا الشخصية والأسرية ومسيرتها المهنية، فضلاً عن اعتزامها مواصلة عملها في المحكمة الوطنية إذا أُفرج عنها، أمور تبرهن جميعها على استحالة خطر هروبها. ولا يمكن في هذه القضية إخفاء الأدلة أو إتلافها، ذلك أن عمليات التفتيش قد نُفذت وضُبطت بالفعل جميع الوثائق. كما أن عدم وجود أي أحكام قضائية سابقة صادرة في حقها يجيز الخلوص إلى أن الشروط القانونية اللازمة لسجن هذا الشخص احتياطياً غير متوفرة.

١٦- ويؤكد المصدر أن الأمر بنقل هذه السيدة إلى سجن يبعد عن محيطه الاجتماعي بـ ٩٦٠ كيلومتراً يمسّ بحقها في البقاء على اتصال بمحاميها الموثوقين وفي إعداد دفاعها معهم.

١٧- ويضيف المصدر أن ظروف الاحتجاز التي وُضعت فيها هذه المحامية شديدة القسوة، فهي تعادل تلك التي يعانيها الأشخاص المدانون بارتكاب جرائم جسيمة متصلة بالإرهاب، إن لم تكن تفوقها قسوةً. فالسيدة ثولويتا معزولة كلياً في سجن بعيد عن محيطها الشخصي والأسري والمهني.

١٨- واستمرار هذا الوضع لشهور قد يُلحق بالسيدة ثولويتا أذى يستحيل جبره يمسّ بسلامتها البدنية والنفسية، كما أنه وضع مُهين للكرامة إذ يشكل عقوبة قبل الإدانة ويتعارض مطلقاً مع قرينة البراءة المستحَقة لهذه المحامية.

١٩- وينبغي أيضاً، وفقاً للمصدر، مراجعة قرار إحالة السيدة ثولويتا إلى المحاكمة أمام المحكمة الوطنية، ذلك أنه يعتبرها ذات ولاية قضائية خاصة.

٢٠- وينتهي المصدر إلى أن احتجاز السيدة ثولويتا تدبير تعسفي ومخالف للمبادئ المنظّمة وجوباً للاحتجاز القانوني. ويندرج احتجازها ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة من جملة الفئات التي يطبّقها الفريق العامل لدى النظر في الحالات المعروضة عليه.

٢١- وأخيراً، يذهب المصدر إلى أن احتجاز هذه السيدة مخالف للمواد ٨ و٩ و١٠ و١٢ و١٩ و٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللفقرة ٣ من المادة ٩، والمادة ١٠، والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٤، والمواد ١٧ و١٩ و٢٣ من العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية، وللمبدأ ٨، والفقرة ١ من المبدأ ١٦، والمبدأين ١٩ و٢٠، والفقرة ١ من المبدأ ٣٦، والمبدأ ٣٩ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

٢٢- وبالنظر إلى الطابع التعسفي لاحتجاز هذه السيدة، يطلب المصدر الإفراج عنها فوراً والأمر بتوفير الجبر المقسِط لها عن الأضرار المادية والمعنوية التي ما برحت تتكبّدها.

رد الحكومة

٢٣- ردّت حكومة إسبانيا في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ على البلاغ الذي أحاله إليها الفريق العامل.

٢٤- وتفيد الحكومة بأن قوات الشرطة الوطنية الفرنسية، في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، أنهت بالتعاون مع قوات الحرس المدني الإسباني عمليةً لمكافحة الإرهاب بإلقاء القبض على عدة أشخاص في مدينة بوردو (بفرنسا). وفي إطار الأعمال المضطلع بها بفرنسا، ضبطت الشرطة الفرنسية كماً كبيراً من الوثائق وأحالت جزءاً منها إلى السلطات الإسبانية بالوسائل المشروعة. وبعد تحليل الوثائق المذكورة، وفي إطار الإجراءات التمهيدية للقضية رقم ٢٠١٠/٤٩ التي اتخذتها محكمة التحقيق المركزية رقم ٣ التابعة للمحكمة الوطنية، عمدت قوات الحرس المدني في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بتوجيهٍ من القاضي المختص، السيد فيرناندو غرانديه - مارلاسكا، إلى إلقاء القبض على عشرة أفراد للاشتباه في قيامهم بأنشطة لصالح عصابة ‘إقليم الباسك والحرية’ (إيتا) الإرهابية (Euscadi Ta Askatasuna).

٢٥- وفي إطار هذه الأعمال، أُلقي القبض على السيدة أَرَنثاثو ثولويتا أَموتشَستيغي وتسعة أشخاص آخرين، وسُجن بعضهم، ومنهم السيدة ثولويتا، بموجب القرار القضائي الصادر عن القاضي المختص بتاريخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠ بسَجن السيدة ثولويتا دون عزلها ودون إمكانية الإفراج عنها بكفالة.

٢٦- وترى الحكومة أنه يمكن أن تُستخلص من القرار القضائي المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠ استنتاجات عديدة تتعلق بالسيدة ثولويتا على النحو التالي:

- أنها تتلقى وثائق صادرة عن أجهزة عصابة إيتا الإرهابية؛
- أنها تجتمع بمقاتلين من المنظمة الإرهابية وتستخدم اسميْن مستعاريْن في اتصالاتها معهم، هما تحديداً ‘ماركسيل’ و‘بيكسير’. ويرد هذان الاسمان في المراسلات المضبوطة في مكتبها؛
- أنها تجمع معلومات عن الأشخاص والمركبات وغير ذلك ممّا يمكن أن يكون هدفاً لمنظمة إيتا وتُحيلها إلى قيادة المنظمة؛

- أنها تعمل كرسول، مباشر أو عن طريق طرف ثالث، بين السجناء المنتمين إلى عصابة إيتا وزعمائها؛
- أنها على صلة *بمجموعة التنسيق* *(Koordinazioa Taldea)* المعنية بالتنسيق بين سجناء إيتا، ويُحتمل أن تكون عضواً في جهازها الإداري؛
- أنها تتصل بمنظمة إيتا الإرهابية عن طريق إرسال واستقبال ملفات حاسوبية مشفَّرة. وقد عُثر على هذه الملفات في العديد من محركات الأقراص المحمولة، وهو أسلوب معتاد يستخدمه مقاتلو منظمة إيتا الإرهابية في مراسلاتهم؛
- أن بحوزتها مراسلات شخصية وأُسرية موجهة إلى أحد مقاتلي منظمة إيتا بفرنسا، وهو ما يكشف عن عملها كوسيط لمقاتلي إيتا الذين لا يُعرف مكانهم؛
- أنها تشارك في الإبلاغ بالمواعيد المقررة بين مقاتلي إيتا والمقاتلين الفارّين وبين القائمين على نظام إيتا الهيكلي للاستقبال وتشارك في تنظيم هذه المواعيد؛
- أنها تعمل كرسول وهمزة وصل بين العديد من مقاتلي عصابة إيتا وزعمائها.

٢٧- ويورد نص القرار القضائي المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في أساسه القانوني الأول مبررات تنفيذ تدبير السجن المؤقت، حيث تُستمد شرعية هذا التدبير الدستورية من قانون الإجراءات الجنائية، وتحديداً من المواد ٥٠٢ و٥٠٣ و٥٠٥ منه، التي تنص على أن يُبنى الأمر بالسجن المؤقت وتنفيذه على افتراض وجود دلائل منطقية على ارتكاب نشاط إجرامي محددةٍ عقوبته سلفاً ونسبتِه إلى شخص محدد. والغاية من هذا التدبير تحقيق أهداف مشروعة بموجب الدستور ومتّفقة مع طبيعته، أما موضوعه، فأن يتم تصوُّره، في اعتماده واستمراره، كتدبير يطبَّق استثنائياً وثانوياً ومؤقتاً وبشكل يتناسب مع تحقيق الأهداف المذكورة آنفاً. ويحتج الأساس القانوني الثاني للقرار القضائي الصادر بأن أدلة الإدانة استُنتجت من مجموعة إجراءات التحقيق، وبصفة رئيسية من التحقيقات التي أجراها أعضاء دائرة المعلومات التابعة للحرس المدني مع الأشخاص المقبوض عليهم، بعد دراسة الوثائق المتعلقة بالعملية التي تمّت في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ بفرنسا حينما سقط القادة السياسيون لمنظمة إيتا الإرهابية في يد العدالة. وتسرد هذه الوثائق إجراءات الاقتحام والتفتيش، والمضبوطات التي كانت بحوزتهم، وهي واضحة بما فيه الكفاية، حيث تلاحَظ فيها مشاركة الأشخاص المقبوض عليهم في تنظيم *هالبوكا* *(Halboka)* الذي يتولى تنسيق نظام السجناء بقيادة إيتا، فضلاً عن مهام أخرى كالإرشاد إلى الأهداف المحتملة، وتدبير ما يُسمى بالضريبة الثورية، إلخ.

٢٨- وقد ضُبطت في مكاتب المحامين المعنيين مواد حاسوبية متصلة بالمضبوطات السابقة، بل عُثر عليها مُخبّأة على نحو يتعذَّر فهمه. ويفيد مضمونها بالأعمال المضطَلع بها لدعم منظمة إيتا الإرهابية بصورة تتجاوز مهام الدفاع التي تباشرها السيدة ثولويتا كنشاط تكميلي.

٢٩- واستأنفت السيدة ثولويتا قرار سجنها الصادر عن المحكمة أمام الشعبة الثالثة بالمحكمة الجنائية التابعة للمحكمة الوطنية، وهي هيئة قضائية أخرى أمرت، بموجب قرار مؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بالإفراج المؤقت عنها بشرط دفع كفالة قدرها ٠٠٠ ٦٠ يورو.

٣٠- وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠١١، فتحت محكمة التحقيق المركزية رقم ٣ في مدريد ملف الإجراءات التمهيدية للقضية رقم ٢٠١١/١١٥ وأرسلت إلى السلطات المختصة بجمهورية فرنسا طلب تعاون قضائي دولي برقم ٢٠١١/١١. وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١، شرع أفراد من الإدارة الفرعية لمكافحة الإرهاب التابعة لجهاز الشرطة الوطنية الفرنسية في البحث عن عدة مخابئ وتحديد أماكنها، مستعينين بالإرشادات والرسوم التخطيطية الواردة في الوثائق المضبوطة، بما فيها تلك المضمَّنة في محرّك قرص محمول كان مخبّأً خلف لوحة ما، فضبطوا أموال وذخائر ومواد متفجّرة مختلفة.

٣١- وفي ضوء هذه المستجدّات، قضت محكمة التحقيق المركزية، بقرار مؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١، بتعديل تدبير الإفراج المؤقت الصادر بحقها إلى السجن المؤقت دون عزل ودون إمكانية الإفراج بكفالة.

٣٢- وفيما يتعلق بهذا القرار، قدم ممثّل السيدة ثولويتا في الدعوى القضائية طلب استئناف بتّت فيه المحكمة الجنائية التابعة للمحكمة الوطنية بقرار مؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وأجاز هذا القرار الإفراج المؤقت عن صاحبة الطعن مع الإبقاء على التدابير الاحترازية المفروضة عليها من المحكمة الجنائية ذاتها في قرارها المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. حيث رأت المحكمة أنه "لم يَثبت في هذه المرة أن المدّعى عليها قد تورّطت منذ الإفراج عنها، إنفاذاً للقرار المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، في العَوْد إلى ارتكاب أنشطة إجرامية دعماً للمنظمة الإرهابية".

٣٣- وانتهى تحقيق آخر بإحالة السيدة ثولويتا إلى المحاكمة؛ فقد أُلقي القبض عليها في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ مع سبعة أشخاص آخرين واتُّهمت بالانتماء إلى 'مجموعة التنسيق' التابعة لمنظمة إيتا. وانتهت عملية مكافحة الإرهاب بتفتيش محال إقامة الأشخاص الثمانية المقبوض عليهم ومكاتب المحامين الكائنة في ٧ شارع أنتشيولا، ببلدة إيرناني (محافظة غيبوثكوا) و٢٠ شارع إلكانو، بمدينة بلباو (محافظة بيثكايا)، وضُبطت وسائط حاسوبية.

٣٤- وينص قرار محكمة التحقيق المركزية رقم ٦ المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ على أن إيتا منظمة إرهابية لم يتم حلها، تضم، إلى جانب جهازيها العسكري والهيكلي، جهازاً آخر لمراقبة وتوجيه مقاتليها السجناء، يُدعى "جبهة السجون/جهاز 'ماكوس' الفرعي". ولا يزال هذا الجهاز يعمل في الوقت الراهن ويضم أعضاء إيتا الموجودين في الإقليم الإسباني. أما الجهاز التابع لمنظمة إيتا مباشرةً الذي تستخدمه المنظمة لمباشرة مهمتي إدارة هذه الشبكة والإشراف عليها، فهو 'مجموعة التنسيق' التي تشكل همزة الوصل بين قيادة إيتا ومقاتليها السجناء، إذ تتيح الاتصال المباشر فيما بينهم. وتتألف هذه المجموعة حالياً، منذ شباط/فبراير ٢٠١٣ على الأقل، من الأشخاص الثمانية المحتجزين، ومنهم السيدة ثولويتا.

٣٥- ونتيجة صدور نشرة من مكتب العلاقات المؤسسية بوزارة الداخلية تخطر بتنفيذ قوات الحرس المدني عملية ضد مجموعة التنسيق، قبل تنفيذها، حاول أعضاء هذا الجهاز التابع لإيتا إخفاء الأدلة وإتلافها لعرقلة تنفيذ عمليات الاقتحام والتفتيش التي ستستهدف المجموعة. فقد عُثر على المدعى عليهم، الذين أُلقي القبض عليهم في المكتب الكائن في شارع إلكانو ببلباو، متفرقين بينما كانوا يُتلفون عدداً من الوثائق. وأثناء عملية التفتيش التي أُجريت في بلدة إيرناني، ضُبط أحد المدعى عليهم وبحوزته ٣٣ منشوراً مكتوباً باليد ومطبوعاً باسم إيتا. وهذه الواقعة لا تدلّل على علاقة الترابط التي تجمع مجموعة التنسيق بقيادة إيتا ومجموعة السجناء فحسب، بل تدلل أيضاً على أن السجناء أنفسهم أعضاء في إيتا وينتمون إليها.

٣٦- وفي القرار المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، قرر القاضي السماح لأطراف الدفاع بأن يستثنوا من الدعوى الوثائق المضبوطة في مكتب كل محام من المحامين التي تتضمن استراتيجيات دفاع أو ادعاء غير متصلة بتنظيم إيتا، ليصون بذلك حق الغير في الدفاع. فعلى النقيض من تأكيدات المصدر، لم يُنتهك قط مبدأ سرية المعلومات بين المحامين وموكّليهم.

٣٧- ويجب تعريف جميع المنظمات أو التجمّعات المنسَّقة باسم إيتا والعاملة على تحقيق أهدافها والمكمِّلة لنشاط الكفاح المسلح، الذي مارسه في ذلك اليوم من أصبحوا اليوم سجناء، بوصفها منظمات إرهابية تابعة لمنظمة إيتا. إذ تُسهم هذه الأجهزة، ومن بينها مجموعة التنسيق المؤلفة من الأشخاص المحتجزين، في بقاء إيتا وعدم حلّها. وعليه، فقد ارتكب المحتجزون الثمانية جريمة الانتماء إلى منظمة إرهابية، الموصوفة في المادة ٥٧١ من القانون الجنائي، لاتصالهم اتصالاً مباشراً بأجهزة تشكّل في حد ذاتها جزءاً أساسياً من منظمة إيتا.

٣٨- ويستند القرار حصراً إلى الأدلة التي ذكرتها السلطة القضائية ولا يستند مطلقاً إلى أي اتصالات هاتفية تنصَّتَ عليها جهاز الاستخبارات الوطني. وبهذا الخصوص، لا صلة لوزارة الداخلية ولا العمل القضائي بالمعلومات الصحفية المذكورة (جريدة "*الموندو*" العدد الصادر في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤)، كما لم يثبت أن تلك المعلومات مستمدة من المعلومات التي بحوزة جهاز الاستخبارات.

٣٩- ووفقاً للقرار القضائي الصادر، تجتمع في هذه القضية الظروف اللازم توفرها للأمر بالسجن المؤقت، المحددة في المادة ٥٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية، نظراً لأنه ثبت فيها وجود واقعة تجتمع فيها، استناداً إلى الدلائل المبيّنة، خصائص جريمة الانتماء إلى منظمة إرهابية (إيتا) المنصوص والمعاقَب عليها في المادة ٥٧١ من قانون العقوبات. ويحدد القانون عقوبتها القصوى بالسَّجن مدة سنتين أو أكثر (وهي في هذه القضية السَّجن والحرمان الخاص من الحقوق المدنية لمدة تتراوح بين ست سنوات واثنتي عشرة سنة). وبالتالي، يتوفر في القضية ما يكفي من الأسباب للاعتقاد أن الأشخاص المأمور بسجنهم مؤقتاً مسؤولون جنائياً عن الجريمة. وقدَّر القضاء أن احتمال هربهم وارد وكذلك خطر الإخلال الفعلي بعمل القضاء.

٤٠- وقد ألقى القبض على السيدة ثولويتا أفراد من الحرس المدني، وفقاً للمادة ٤٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية. ويشكل تدبير الاحتجاز هذا تدبيراً احترازياً قائماً بذاته ومغايراً للاحتجاز القضائي المنصوص عليه صراحةً في قانون الإجراءات الجنائية، والغاية منه أن تتخذ الشرطة الإجراءات اللازمة للتحقيق في الوقائع.

٤١- وفيما يتعلق بجرائم الإرهاب، تُجيز المادة ٥٢٠ مكرَّراً من قانون الإجراءات الجنائية تمديد مدة الاثنين وسبعين ساعة التي يجب في غضونها عرض المحتجز لدى الشرطة على هيئة قضائية ثمانيةً وأربعين ساعة أخرى. ويُعزى تنفيذ هذا التدبير في قضية السيدة ثولويتا إلى كثرة أدلة الإدانة التي كان يجب تحليلها. وقد أمر القاضي المختص بهذا التمديد، بالسرعة اللازمة، وبقرار مُسبَّب في نص القرار القضائي المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. فاستُؤنف القرار ورفضت الشعبة الثانية بالمحكمة الجنائية التابعة للمحكمة الوطنية طلب الاستئناف.

٤٢- وتختلف الوقائع التي استند إليها أمر إلقاء القبض على السيدة ثولويتا في عام ٢٠١٤ عن تلك التي أدت إلى تنفيذ الإجراءات التمهيدية للقضية رقم ٢٠١٠/٤٩ لدى محكمة التحقيق المركزية رقم ٣. وعليه، لا ينطبق على هذه القضية مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على ذات الجرم مرتين والدفع بقوة الشيء المقضي به، ليس فقط لعدم وصول إجراءات الدعوى إلى المرحلة التي يوضع فيها هذا المبدأ في الاعتبار، بل أيضاً، وبصفة رئيسية، لأننا أمام جريمة مختلفة، ألا وهي الانتماء إلى منظمة إيتا الإرهابية. فالوقائع المؤدية إلى إحالة السيدة ثولويتا إلى المحاكمة يرجع تاريخها إلى عام ٢٠١٢، لا إلى عام ٢٠١٠. كما أن القضيتين مختلفتان من حيث هوية المدعى عليهم الشركاء في الجرم ومن حيث السياقات، عدا بالنسبة إلى شخصين منهم. كما أن أسباب إجراء التحقيقين تختلف.

٤٣- وتضيف الحكومة أن المرات التي دخلت فيها السيدة ثولويتا إلى السجن تكسر متوالية الانتماء إلى الجماعة الإرهابية المعنية لتُحوّلها إلى حالتي انتماء مختلفتين، وفقاً لما سبق أن قضت به المحكمة العليا في حكميها رقم STS 5173/2003 ورقم STS 2050/2007. إذ ينص هذا الأخير على أن "من الجائز اعتبار الجريمة [جريمة الانتماء إلى منظمة إرهابية] قد سقطت بانتهاء حالة البقاء في المنظمة، إما بسبب الاستقالة الطوعية أو الإبعاد، أو الطرد من جانب الأجهزة الإدارية، أو لحدوث واقعة قاهرة، كالإدانة بهذه الجريمة، وهو ما يُنهي الحالة الإجرامية السابقة ويؤدي إلى انقطاعها". فإذا عاد المدّعى عليه بعد الإفراج عنه إلى الانضمام إلى إيتا، تجوز مقاضاته مرة أخرى بالجرم ذاته، لأن الأمر يتعلق بوقائعَ مختلفة تتصل بانضمامه مجدداً إلى تلك المنظمة الإرهابية.

٤٤- وفي إطار التحقيق الأولي رقم ٢٠١٣/١٠، المستند إلى الإجراءات التمهيدية للقضية رقم ٢٠١٠/٤٩، أصدرت محكمة التحقيق المركزية رقم ٣ التابعة للمحكمة الوطنية قرار إحالة السيدة ثولويتا إلى المحاكمة المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وأمر القاضي بنقلها إلى سجن في مدريد لكفالة حقها في الدفاع.

٤٥- وجاء في قرار الإحالة إلى المحاكمة المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ أن السيدة ثولويتا كانت مكلَّفة بتنسيق التقارير التي تُجبر منظمة إيتا سجناءها على إعدادها، حيث يسردون فيها مضمون الأقوال التي أدلَوا بها أمام الشرطة والمحاكم وأي أخطاء يُحتمل أن يكونوا قد ارتكبوها أثناء احتجازهم. وبهذا، فحينما كان يودَع أحد أعضاء إيتا في السجن، كان يُعدّ هذا التقرير وكان يجب عليه إيصاله إلى مجموعة محاميي منظمة إيتا. وكان المحامي الذي يتلقّى التقرير يُحيله إلى السيدة ثولويتا، التي كانت تُسلّمه إلى العضوة المسؤولة عن مجموعة التنسيق، التي كانت تسلّمه، بدورها، إلى قيادة إيتا. ويحدد هذا القرار وقائع عديدة يرد ذكرها فيما يلي:

(أ) نفذّت السيدة ثولويتا تحصيل ما يُدعى بـ "الضريبة الثورية"، حيث تُثبت الأدلة أنها أبلغت إيتا في تموز/يوليه ٢٠٠٦ بأن شخصاً سيدفع "الضريبة" على دُفعتين وبأنها ستتولى شخصياً تحويل مبلغ الدُّفعة الأولى إلى العصابة الإرهابية. وفي تشرين الأول/أكتوبر من العام نفسه، كلّفتها قيادة إيتا بإعداد تقرير عن الحالة الأمنية لمبنى مقرّ المحكمة الوطنية بهدف تنفيذ عملية فيه بوضع جهاز متفجّر؛

(ب) وفي عام ٢٠٠٧، عقب إلقاء القبض على عدة أشخاص متهمين بارتكاب إرهاب الشوارع (Kale borraka)، أبلغت السيدة ثولويتا قيادة إيتا بالكيفية التي يجب أن يتصرف بها الأشخاص الذين أُلقيَ القبض عليهم. وفي تشرين الأول/أكتوبر من العام نفسه، أبلغت السيدة ثولويتا قيادة إيتا بشكوكها في تعاون أحد الأشخاص الذين أُلقي القبض عليهم مع الشرطة أثناء عملية لمكافحة الإرهاب. وفي سياق هذه العملية الشرطية، اتّصلت قيادة إيتا بالسيدة ثولويتا لتكلّفها بالاتصال بالأشخاص الذين لم يُلقَ القبض عليهم بهدف استقطابهم وإبلاغهم بإمكانية الانضمام إلى إيتا؛

(ج) وفي عام ٢٠٠٩، رأت منظمة إيتا أن السيدة ثولويتا هي الشخص المناسب لقيادة ‘شبكة العنكبوت’ (La Amaruna)، وهي شبكة استخبارات تابعة لجماعة إيتا الإرهابية مكلّفة بالتوسّع في جميع أنحاء إقليم الباسك بهدف استقطاب مقاتلين والإفادة بمعلومات عن الأهداف المحتملة والحصول على بيانات عمّن قد يقعون ضحية ‘الضريبة الثورية’ في المستقبل؛

(د) وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، سافرت السيدة ثولويتا من بيارّيتز إلى باريس، في الرحلة رقم EZY 3706، ظاهرياً، بغرض زيارة أحد سجناء منظمة إيتا، لكنّ الغرض الحقيقي من سفرها كان حضور اجتماع عن الضريبة الثورية. وجرى اللقاء في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ في الساعة الحادية عشرة صباحاً.

٤٦- وتنفي الحكومة وجود مؤامرة ضد السيدة ثولويتا بدوافع سياسية، فالدعوى المرفوعة عليها تشمل تسعة أشخاص آخرين، وقد نظر فيها ستة قضاة، منهم خمسة قضاة إسبان وقاضٍ فرنسي، والاتهامات الموجهة إليها محددة ومفصّلة.

٤٧- وفيما يتعلق بالحالة العقابية للسيدة ثولويتا، النافذة بعد إيداعها السجن في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ بموجب أمر بالسَّجن في سجن مدريد الخامس (سوتو ديل ريال) صادر عن محكمة التحقيق المركزية رقم ٦ التابعة للمحكمة الوطنية، تفيد الحكومة بأن مجلس التأهيل في هذا السجن اتفق على أن يقترح على الأمانة العامة للسجون أن تطبّق على السيدة ثولويتا نظام الحبس المغلق الخاص بالسجناء الاحتياطيين المنصوص عليه في المادة ١٠ من القانون الأساسي العام للعقوبات، وأن تنقلها إلى مرفق عقابي آخر به قسم مخصّص لإيداع النزلاء الخاضعين للنظام المغلق. فوافقت الأمانة العامة، بموجب قرار مؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤، على تطبيق النظام المغلق على السيدة ثولويتا طبقاً لأحكام المادة ٩١-٢ من قواعد السجون.

٤٨- وعن نقل السيدة ثولويتا، تؤكد الحكومة أن فصل السجناء الأعضاء في منظمات إرهابية عن سائر السجناء يهدف إلى تيسير إعادة إدماجهم في المجتمع وتركهم نظامَ التنظيمات الإجرامية وتحقيق المزيد من الأمن للسجون. ويتماشى هذا المعيار مع مذكرة روما الخاصة بالممارسات الجيدة لإعادة تأهيل ودمج المجرمين المتطرفين المستخدمين للعنف ويتفق مع المادة ٣١ من قواعد السجون. وطبقاً للمادة ٧٩ من القانون الأساسي العام للسجون، يشكل نقل السجناء صلاحيةً إدارية ذات طبيعية تقديرية.

٤٩- ومنذ آذار/مارس ٢٠١٤، تخضع السيدة ثولويتا لنظام الحبس المغلق بناءً على اقتراح مجلس التأهيل في سجن مدريد الخامس وعملاً بالمادة ١٠ من القانون الأساسي العام للسجون. ويُطبَّق هذا النظام على النزلاء المصنّفة عقوبتهم في الدرجة الأولى، وأحد أسباب هذا التصنيف "الانتماء إلى منظمات إجرامية أو عصابات مسلّحة، ما لم يُبدِ النزلاء، في الحالتين، علامات جازمة على أنهم قد انسحبوا من النظام الداخلي لهذه المنظمات أو العصابات" (المادة ١٠٢ من قواعد السجون). ولم يُطبَّق على السيدة ثولويتا قط تدبير الحبس الانفرادي، عملاً بالمادة ٩٠-٢ من قواعد السجون التي تمنع تشديد النظام المغلق إلى درجة تجعله شبيهاً بتدبير الحبس الانفرادي. وتوضح الحكومة أن النظام المغلق يكفل للنزيل حداً أدنى من الاتصال اليومي بالنزلاء الآخرين، وفقاً لأحكام المادة ٩٤ من قواعد السجون.

٥٠- وفيما يتصل بمعايير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، اتخذت الهيئة القضائية المختصة جميع القرارات القضائية السالبة للحرية في حق السيدة ثولويتا وفقاً للإجراء المقرر قانوناً، متذرّعة في ذلك بأسباب قانونية منصوص عليها سلفاً في القوانين الإجرائية، بعد فحصٍ مفصّل لأدلة الإثبات المتوفرة وفي ظل الاحترام الدائم للحق في الدفاع.

تعليقات المصدر

٥١- يؤكد المصدر في تعليقاته على رد الحكومة، بتاريخ ٤ آذار/مارس ٢٠١٥، أن ردّها لا يُبطل ادعاءاته.

٥٢- فقد احتُجزت السيدة ثولويتا من قبل مرتين لذات الجرم وتواجه حالياً دعويين جنائيتين رُفعتا عليها بسبب نفس الوقائع ونفس الجرم المزعوم. وعَرْض الحالة المقدم من الحكومة لا ينأى فقط عن توضيحها، بل إنه يزيد من صعوبة فهمها نظراً لأنه يورد قرارات قضائية مختلفة تتصل بدعاوى مختلفة.

٥٣- فالقرارات المذكورة تتعلق بالتحقيق الأولي رقم ٢٠١٣/١٠ الذي أجرته محكمة التحقيق المركزية رقم ٣. ففي إطار هذه الدعوى، أُلقي القبض بالفعل على السيدة ثولويتا في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠ و١٤ تموز/يوليه ٢٠١١. وفي المرتين، قضت المحكمة الجنائية التابعة للمحكمة الوطنية بجواز الإفراج عنها مؤقتاً، في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وفي إطار الدعوى الأولى، ظلّت السيدة ثولويتا لنحو عشرة أشهر رهن السجن المؤقت، ثم أُفرج عنها مؤقتاً (بعد أن دفعت كفالة مالية، بشرط الالتزام بالمثول أمام أقرب محكمة لمحل إقامتها وحظر مغادرتها الإقليم الوطني).

٥٤- واتُّهم قرار الإحالة إلى المحاكمة المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ السيدة ثولويتا بارتكاب أفعال من بينها الفعلان الإجراميان المزعومان التاليان: الإشراف على مجموعة محاميي منظمة إيتا بأمرٍ من قيادتها وتنسيق تقارير سجناء المنظمة التي يسردون فيها تفاصيل احتجازهم وأي أخطاء يُحتمل أن يكونوا قد ارتكبوها. وينص القرار على محاكمة السيدة ثولويتا بتهمة العضوية في منظمة إرهابية أو الانتماء إليها طبقاً للمادة ٥٧١ الحالية من قانون العقوبات. وعلاوة على ذلك، تُحاكَم السيدة ثولويتا على جريمة وضع أسلحة ومتفجرات الموصوفة في المادة ٥٧٣ من القانون ذاته.

٥٥- وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، اتُّفق على تخفيض الكفالة التي دفعتها السيدة ثولويتا إلى ٢٠ ٠٠٠ يورو وتحديد دورية مثولها أمام المحكمة. وكل ذلك "استناداً إلى الحالة الراهنة للقضية وباعتبار سلوك المدعى عليها الممتثِل حتى الآن لنظام الحضور المقرر منذ نحو عامين والذي لا يكشف عن وجود خطر محدد للهروب".

٥٦- أما حالة السجن الراهنة فتتحقق في إطار دعوى جنائية ثانية رُفعت على السيدة ثولويتا، وتتمثل في التحقيق الأولي رقم ٢٠١٣/١١ الذي أجرته محكمة التحقيق المركزية رقم ٦، وقد أدت هذه الدعوى إلى إلقاء القبض عليها مجدداً وإيداعها السجن بقرار قضائي مؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وبهذا، وفقاً للمصدر، تكون السيدة ثولويتا قد احتُجزت للمرة الثالثة لنفس الجرم، أي لعضويتها المزعومة في منظمة إيتا. وفي الدعوى الحالية، يجري التحقيق في زعم انتماء السيدة ثولويتا إلى مجموعة التنسيق التابعة لإيتا.

٥٧- وفي إطار الدعوى الثانية، أُلقي القبض في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ على ١٥ شخصاً آخرين، من بينهم ١٢ محامياً زميلاً للسيدة ثولويتا، اتُّهموا بعدة جرائم متصلة بالعضوية في منظمة إرهابية وبجريمة ضد المال العام وغسل الأموال. وأُمر بالإفراج عن هؤلاء المحامين الاثني عشر مع إخضاعهم لتدابير احترازية، دون فرض أي كفالات عليهم. أما الأشخاص الثلاثة المتبقون، فأُمر بإيداعهم السجن دون قيد أو شرط.

٥٨- وفي القرار القضائي المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، تُتهم السيدة ثولويتا مجدداً بالعضوية فيما يُدعى بـ - 'مجموعة المحامين'، ومن ثَم، بجريمة العضوية في منظمة إرهابية، أي بذات الجرم تحديداً الذي اتُّهمت به في الدعوى الجنائية الأولى (التحقيق الأولي رقم ٢٠١٣/١٠ الذي أجرته محكمة التحقيق المركزية رقم ٣). ويذكر القرار أنها مَن "يشرف، بأمرٍ من قيادة إيتا، على 'مجموعة المحامين' بوصفها المسؤولة العليا عنها"، ويَذكر أيضاً أن "المهمة الأساسية لمجموعة المحامين هذه كانت مراقبة سجناء العصابة لضمان ولائهم للمنظمة، حيث كان المحامون يطّلعون، خلال زياراتهم إلى السجون (المعروفة بـ- 'الجولات' بلغة إيتا)، على أفكار السجناء وحالتهم ويبلّغون قادة إيتا بها".

٥٩- ويشدّد المصدر على أن قرار الإحالة إلى المحاكمة الصادر في إطار الدعوى الأولى يتهم السيدة ثولويتا بارتكاب الأفعال المذكورة آنفاً على نحو متواصل "حتى هذا التاريخ"، وفي قضيتها، "على الأقل منذ عام ١٩٩٩ حتى هذا التاريخ". وتشكل الأفعال المحقَّق فيها في هذه الدعوى، والتي تُبقي السيدة ثولويتا حالياً رهن السجن، وهوية الأشخاص المحقَّق معهم في الدعوى الأولى (التحقيق الأولي رقم ٢٠١٣/١٠ الذي أجرته محكمة التحقيق المركزية رقم ٣) مظهرين مختلفين أو حادثتين محددتين وقعتا في وقتين مختلفين ضمن واقعة واحدة، من وجهة النظر القانونية، بحسب التعريف الجنائي للجرم المتَّخذ كمرجع، وهو في هذه القضية احتمال الانتماء إلى منظمة إجرامية أو العضوية فيها طبقاً للمادة ٥٧١ من القانون الجنائي.

٦٠- فالدعوى، إذن، تتعلق باتهام السيدة ثولويتا بارتكاب جريمة ذات طابع دائم وهي العضوية في منظمة إرهابية. فمن البديهي إذن وقف النظر في إحدى الدعويين (الحالية التي لا تزال المتهمة بموجبها رهن السجن أو الأولى المرفوعة في محكمة التحقيق المركزية رقم ٣) بموجب مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على ذات الجرم مرتين. إذ لا يمكن رفع دعويين جنائيتين على السيدة ثولويتا بنفس التهمة دون أن يشكل ذلك انتهاكاً لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على ذات الجرم مرتين مع ما يترتب على ذلك من أضرار.

٦١- فالسيدة ثولويتا توجد حالياً رهن السجن المؤقت لأكثر من عام وشهرين، على الرغم من أنها طلبت الإفراج المؤقت عنها عدة مرات. وفي كل مرة، يرفض طلبها تلقائياً كلٌّ من محكمة التحقيق والمحكمة الجنائية، وهي الهيئة العليا المكلفة بالبتّ في طلبات الاستئناف.

٦٢- وفي هذا السياق، يُبرز المصدر الرأي الخاص الصادر عن القاضي خوسيه ريكاردو برادا سولايسا بشأن القرار القضائي المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ الرافض لطلب استئناف قرار رفض الإفراج عن السيدة ثولويتا. وإذ يرى هذا القاضي أن إبقاء السيدة ثولويتا رهن السجن الاحتياطي تدبير غير متناسب مع واقع حالها، حيث يرى أنه لا وجود لأي خطر لهروبها وأنه يمكن تفادي احتمال عودتها إلى الجريمة بإقرار تدبير يحظر عليها زيارة سجناء إيتا في السجون أو ما شابه ذلك من تدابير. وأعرب هذا القاضي كذلك عن شكّه البالغ في مسألة اعتبار الأفعال التي اتُّهمت بها جريمة.

٦٣- وينبغي أن يُعتبر النشاط الذي اتُّهمت به السيدة ثولويتا غير ذي أثر جنائي، ذلك أنه يخلو من عنصر الإخلال بالسلم العام والنظام الدستوري المميّز لجرائم الإرهاب. كما لا يوجد أي نشاط ينتهك حرمة حياة الأشخاص أو سلامتهم أو ممتلكاتهم.

٦٤- وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥، أصدرت المحكمة الجنائية قراراً بالموافقة على الإبقاء على أحد الأشخاص الذين أُلقي القبض عليهم مع السيدة ثولويتا رهن السجن المؤقت (قرار المحكمة الجنائية المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥ بشأن السيد ميكيل ألماندوث). وينص هذا القرار على جواز تلافي تدبير السجن المؤقت بتقديم كفالة وبإقرار تدابير تحظر الحضور لزيارة سجناء إيتا وغيرها من التدابير الاحترازية. وبالنظر إلى أن جميع هؤلاء الأشخاص الذين أُلقي القبض عليهم مع السيدة ثولويتا يواجهون نفس التهمة، لا يُفهم سبب عدم شمول السيدة ثولويتا بهذه التدابير أيضاً.

٦٥- وتقيم السيدة ثولويتا منذ تموز/يوليه ٢٠١٤ في سجن إستريميرا (مدريد السابع)، بعد أن أجبر القاضي المكلّف بالنظر في الدعوى الأولى إدارةَ السجون على نقلها من محافظة قادس إلى سجنٍ يقع في إقليم مدريد ذاتي الحكم، كفالةً لحقها في الدفاع. إلا أن السيدة ثولويتا لا تزال معزولةً عن سائر السجناء وفق طريقة الإيداع في هذا السجن. فهي ليست على اتصال إلا بسجينة تخضع هي الأخرى لطريقة الإيداع ذاتها، واتصالها بها متقطع، ولا تزال محرومة من ممارسة أي أنشطة، بخلاف الرياضة التي يمكنها ممارستها انفرادياً في الباحة الصغيرة التي يُسمح لها بدخوله أربع ساعات يومياً.

٦٦- فما زالت إدارة السجون تطبّق على السيدة ثولويتا أحكام المادة ١٠ من القانون الأساسي العام للسجون والمادتين ٩١-٢ و٩٤ من قواعد السجون، التي تجيز للسجناء المعنيين الانخراط في الحياة العامة لأربع ساعات يومياً وممارسة أنشطة في مجموعاتٍ مؤلفة من خمسة سجناء على الأقل وأنشطة ثقافية ورياضية وغيرها، وهو ما يجري تجاهله ومخالفته عملياً على نحو منهجي. ويبرَّر تطبيق أحكام هذه المواد على السيدة ثولويتا بـ "اتصالها بمنظمة إرهابية، لم يتم حلها، واستمرار اتصالها بها في السجن وفقاً لجميع الدلائل واستمرار اتصالها بأشخاص واستراتيجيات تابعين لعصابة إيتا الإرهابية".

مداولات الفريق العامل

٦٧- وفقاً للمعلومات المقدمة من كل من المصدر والحكومة، سُلبت السيدة ثولويتا حريَّتَها مرتين في السابق (في عامي ٢٠١٠ و٢٠١١) ثم أُفرج عنها مؤقتاً. وأُلقي القبض عليها مجدداً في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ في المكتب الذي تعمل فيه وعُرضت على القاضي المختص الذي قضى بسجنها احتياطياً دون إمكانية الإفراج عنها بكفالة، بتهمة الانتماء إلى تنظيم مسلح وأمر بإيداعها السجن.

٦٨- ويدعي المصدر أن السيدة ثولويتا توجد حالياً رهن السجن المؤقت بنفس التهمة التي كانت موجهة إليها من قبل فأُفرج عنها، وهو ما يشكل انتهاكاً لمبدأ حجية الأمر المقضي به. وتوضح

الحكومة، من جانبها، أن الوقائع التي أُمر استناداً إليها باحتجاز السيدة ثولويتا في عام ٢٠١٤ مختلفة عن تلك التي أسفرت عن تنفيذ الإجراءات التمهيدية للقضية رقم ٢٠١٠/٤٩ لدى محكمة التحقيق المركزية رقم ٣. وتشير الحكومة، من جانبها، إلى أن الوقائع المؤدية إلى إلقاء القبض على السيدة ثولويتا وإحالتها إلى المحاكمة يرجع تاريخها إلى عام ٢٠١٢.

٦٩- ويضطلع الفريق العامل بولاية في النظر فيما إذا كان الاحتجاز تعسفياً وفقاً للفئات المعترف بها في أساليب عمله. ومن بين هذه الفئات عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة نزيهة، بما في ذلك حق الشخص في ألا يحاكَم ولا يعاقَب على جريمة كان قد أُدين بها أو بُرّئ منها في السابق بحكم نهائي. ولا يُستنتج من المعلومات الواردة من الطرفين أن أي أحكام قضائية نهائية قد صدرت سابقاً في حق السيدة ثولويتا، ولهذا السبب، لم يتسنَّ للفريق العامل التيقن من أن المحامية قد أُدينت بنفس الجرائم المبرِّرة لسلب حريتها حالياً أو قد حوكمت عليها. ومن ثَم، لا يستطيع الفريق العامل الانتهاء إلى أن مبدأ حجية الأمر المقضي به قد انتُهك، وهو المبدأ المعترف به في الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ضمن أحكام أخرى.

٧٠- وتلقّى الفريق العامل معلومات عن نقل السيدة ثولويتا من سجن الميناء الثالث بمحافظة قادس إلى سجن بمحافظة مدريد، حيث تخضع لنظام الحبس الانفرادي، أو للنظام المغلق بحسب وصف الحكومة، واتصالها بأشخاص آخرين محدود جداً.

٧١- وقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مؤخراً عن قلقها بشأن تطبيق نظام عزل السجناء بإذنٍ قضائي في إسبانيا وأوصت، كما فعلت في الماضي، باتخاذ تدابير تشريعية لإلغاء تدبير الاحتجاز تحت نظام العزل (انظر الفقرة ١٧ من الوثيقة CCPR/C/ESP/CO/6).

٧٢- فنظام الحبس الانفرادي أو النظام المغلق يمكن أن يُعدّ ضرباً من ضروب التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. لذلك، سيُطلع الفريقُ العامل المقرِّر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على هذه الادعاءات ليتمكّن من النظر في الظروف المشار إليها.

٧٣- ويكرر الفريق العامل التأكيد على التزام جميع الدول، بما فيها إسبانيا، بحماية وكفالة جميع الحقوق الإنسانية للأشخاص كافة عند التحقيق في جرائم الإرهاب والمحاكمة والمعاقبة عليها. ويشير الفريق العامل، بالمثل، إلى التزام الحكومات بدعم وحماية الأشخاص المعنيين بالدفاع عن حقوق الإنسان، وفقاً للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، الذي اعتمدته الجمعية العامة (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٣/١٤٤).

٧٤- واحتجّ المصدر بأن إلقاء القبض على السيدة ثولويتا وإحالتها إلى المحاكمة قد نُفذا انتقاماً منها لعملها كمحامية ومدافعة عن الحقوق الإنسانية للأشخاص المتهمين بالانتماء إلى

منظمات إرهابية. غير أن الفريق العامل لم يتلقَ ما يكفي من معلومات لإثبات أن الدعويين الجنائيتين المرفوعتين على السيدة ثولويتا قد أُقيمتا عليها حصراً أو أساساً بغرض الانتقام منها أو قصد منعها من مزاولة مهنتها كمحامية ومدافعة عن الحقوق الإنسانية لضحايا انتهاكات أجهزة الأمن في سياق مكافحة الإرهاب.

٧٥- ويضطلع الفريق العامل بولاية تحديد ما إذا كان الاحتجاز تعسفياً، متى انتهكت الدول انتهاكاً خطيراً القواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة ونزيهة. وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نفسها، في تعليقها العام رقم ٣٥(٢٠١٤) بشأن المادة ٩ من العهد (حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه)، إلى أنه "يجب الامتثال للقانون عند النظر في الإفراج المشروط أو غيره من أشكال الإفراج المبكر. ويجب ألا يُرفض منح الإفراج على أساس تعسفي بالمعنى المقصود في المادة ٩" (CCPR/C/GC/35، الفقرة ٢٠). وتشير الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد إلى أنه "لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء".

٧٦- ووفقاً للمعلومات الواردة، لم يستطع الفريق العامل التثبّت من أن رفض محكمة التحقيق والمحكمة الجنائية منح السيدة ثولويتا الإفراج المشروط كان تلقائياً، كما أكّد المصدر، ومن أنه لا يستند إلى أساس قانوني. وتلقّى الفريق العامل من الطرفين معلومات عن عدة قرارات تقضي بالسجن الاحتياطي، وعن تدابير التمديد، وطلبات الإفراج المشروط، والطعون المقدمة في قرارات الرفض، بما في ذلك آراء مسبَّبة لأحد القضاة المكلفين بالنظر في الدعويين الجنائيتين. وقد أُفرج بشروط عن الغالبية العظمى من الأشخاص الذين أُفيد بأنه قد أُلقي القبض عليهم في نفس الحادثة التي سُلبت على إثرها السيدة ثولويتا حريتها، وجاء قرار الإفراج عنهم استناداً إلى القانون ووفقاً للإجراء القانوني المقرر، ومن ثَم فإن تدبير السجن الاحتياطي لا يُطبَّق كقاعدة عامة.

٧٧- ونظراً لنقص المعلومات، لم يستطع الفريق العامل التثبّت من عدم بذل السلطات المعنية بالتحقيق أو المحاكمة العناية الواجبة، ولا إبداء رأيه فيما إذا كانت مدة الاحتجاز غير معقولة. وأخيراً، لم الفريق العامل يقتنع بأن إيداع السيدة ثولويتا في السجن الاحتياطي مدفوع بهدف آخر غير ضمان حضورها المحاكمة.

القرار

٧٨- في ضوء ما سبق، يُصدر الفريق العامل الرأي التالي:

اعتباراً لما تقدّم واستناداً إلى المعلومات التي تم الحصول عليها حتى الآن، لا يستطيع الفريق العامل الخلوص إلى أن احتجاز السيدة أَرَنثاثو ثولويتا أَموتشَستيغي يندرج ضمن أي فئة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستخدمها الفريق وفقاً لأساليب عمله.

٧٩- ومراعاةً لحق السيدة ثولويتا في السلامة الشخصية، وكذلك لحقها في أن تلقى معاملةً إنسانية بما يقتضيه حفظ كرامتها من احترام، وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣٣ من أساليب عمل الفريق العامل، يرى الفريق العامل أن من المناسب إحالة الادعاءات التي قد تشكل ضرباً من ضروب التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب لينظر فيها ويتخذ ما يراه مناسباً من إجراءات.

[اعتُمد في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥]